كما كانوا يحبون ارتدادهم ولحوقهم بالمشركين واحتيالهم على رسول الله واركسهم في الكفر بالخنهم حتى اركسوا اقبح ما علم من مرض قلوبهم ثم قال توبيخا ان تهدوا ان تجعلوا اقرب جلية المهتدين من اضل الله من جعله في جملة الضلال وحكم عليه بذلك واخذله حتى ضل وقري ركسهم وركسوا فيها ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فتكونون عطف على تكفرون ولو نصب على جواب التمني لجاز والمعنى ودوا كفركم فكونكم معهم شرعا واحدا فيما هم عليه من الضلال واتباع دين الاباء فلا تتخذوا منهم اولياء فلا تتولوهم وان اظهروا حتى يظاهروا بالهم انهم مهاجرة صحيحة هجرته في سبيل الله ورسوله لا الغرض من اغراض الدنيا مستقيمة ليس بعيدها بدا حتى يهاجروا في سبيل الله ولا تعرب فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا فان تولوا عن الايمان المظاهر بالهجرة الصحيحة المستقيمة فحكمهم حكم سائر المشركين يقتلون حيث وجدوا في الحل والحرم وجاء نهوهم مجانبة كلية وان يبذلوا لكم الولاية والنصرة فلا تقبلوا منهم الا الذين يصلون استثناء من قوله فخذوهم واقتلوهم الى قوم بينكم وبينهم ميثاق ومعنى يصلون الى قوم ينتهون اليهم ويتصلون بهم من عن ابي عبيدة هو من الانتساب وصلت الحبلان واتصلت به اذا انتميت اليه وقيل ان الانتساب لا يزيله في منع القتال فقد قاتل رسول الله من معه من هوازن انسباؤهم والمعنى الا المسلمين كان بينهم وبين رسول الله عهد وذلك انه وادع وقت خروجه الى مكة هلال بن عويمر الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه ولا من لجأ اليه فلما خرج الى الحديبية مثل الذي بهلال وقبل القوم بنو بكر بن زيد بن مناة كانوا تائهي الصلح او جاءوكم حصرت صدورهم او جاءكم لا يخلو اما ان يكون معطوفا على صفة قوم كانه قيل الا الذين يصلون الى قوم معاهدين او قوم مسلمين في القتال لا لكم ولا عليكم او على صلة الذين كانه قيل الا الذين يتصلون بالمعاهدين او الذين لا يقاتلونكم والوجه العطف على الصلة لقوله فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا بعد قوله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم فعرفان كفهم عن القتال لاحد سببي استحقاقهم لنفي التعرض عنهم وترك الايقاع بهم فان قلت كل واحدة من الصلة لا تصلح لان له تأثيرا في صحة الاستثناء واستحقاق ازالة التعرض لا تصلح لهما معا ولا تصال بالمكان فاين لا تتصل هو لا هو آه دخول الخ حكمهم فهلا جوزت ان يكون العطف على صفة قوم ويكون قوله فان اعتزلوكم تقرير الحكم الاتصال بالمكان في واختلاطهم بهم وجريهم على سننهم قلت هو جائز ولكن الاول اظهر واجرى على اسلوب الكلام وفي قراءة ابي بينكم وبينهم ميثاق جاءكم حصرت صدورهم بغير واو وجهه ان يكون حالا قد بينا انها وبغير لا او استينافا فان صفة بعد صفة لقوم حصرت صدورهم في موضع الحال باضمار قد والدليل عليه قراءة من قرأ حصرة صدورهم وحصرات صدورهم وحاصرات صدورهم وجعله المبرد صفة لموصوف محذوف على او جاءكم قوما حصرت صدورهم وقيل هو بيان لمجاءكم وهو بتوبيخ مدلج حلوا او رسول الله عز من قائل ولو شاء الله لسلطهم عليكم ولحصر الضيق ولا نقباض عن ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فان قلت كيف يجوز ان يسلط الله الكفرة على المؤمنين قلت ما كانت كذلك فهم الا لغفلة الله الرعب في قلوبهم ولو شاء لتصلحة تراها لم يفعل وفتح لم يقذفهم فكانوا مسلطين مقاتلين غير كافين فقد ارى عني التسليط فلقاتلوكم وقري فلقتلوكم بالتخفيف والتشديد فان اعتزلوكم فان لم يتعرضوا لكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم اي الانقياد والاستسلام وقري بسكون اللام مع فتح السين فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فما اذن الله لكم في اخذهم وقتلهم ستجدون اخرين يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم قوم من اسد وغطفان كانوا اذا اتوا المدينة اسلموا وعاهدوا اليامنوا المسلمين فاذا رجعوا الى قومهم كفروا وانكثوا عهودهم كلما ردوا الى الفتنة كلما دعاهم قومهم الى قتال المسلمين ارسلوا فيها اقبح قلب واشنعه وكانوا شرا فيها من كل عدو فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم عن قتالكم وقتلهم حيث ثقفتموهم حيث ظفرتم منهم وادركتموهم فاولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا حجة واضحة لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر واصرارهم يا هل للاسلام وتسلطا ظاهرا حيث اذنا لكم في قتلهم وما كان لمؤمن وما صح له ولا استقام ولا لاق بمحاله كقوله وما كان لنبي ان يغل وما كان لنبي ان يكون له اسرى

وذي ضمن لفعت السوء عنه ... وكنت على اساءته مقيتا

الى الفضل امر علي اذا ... حوسبت اني علي الحساب مقيت

م القوت لانه يمسك النفس ويحفظها واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ان نقول وعليكم السلام ورحمة الله اذا قال السلام عليكم وان تزيدوا بركاتا فاذا قال ورحمة الله وبركاته ورد اي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك فقال وعليك السلام وقال اخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال اخر ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال الرجل نقصتني فاين ما قال الله وتلا الآية ترك لي فضلا فرددت عليك مثله اوردوها او اجيبوها بمثلها ورد السلام به بمثله لان المجيب يرد قول المسلم ويكرره واجبا او مسلمة واجبا او تخييرا او تركا وعن ابي يوسف قال لرجل اقرأ فرأى فاذا السلام وجب عليه ان يفعل وعن سنة والرد فريضة وعن ابن عباس الرد واجب وما من رجل غير متهم يسلم عليهم ولا يردون عليه الا نزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة ولا ة للخطبة وقراءة القرآن جهرا ورواية الحديث وعند مذاكرة العلم والاذان ق ن ابي يوسف رحمه الله لا يسلم على لاعب النرد والشطرنج والمغني والقاعد لحاجته والقاعد ري غير عذر في حمام او غيره وذكر الطحاوي ان المستحب رد السلام على الطهارة لى الله عليه وسلم انه تيمم لرد السلام قالوا ونسلم الرجل اذا دخل على امرأته ولا يسلم على سلم على المأتي على القاعد والراكب على الماشي والراكب الفرس عليم اكثر الحمار والصغير على على الاكثر واذا التقيا ابتدأ وعن ابي حنيفة لا يجهر بالرد يعني الجهر الكثير وعن النبي ظهر اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ما قلتم انهم كانوا يعولون ورد ي لا تبدأ اليهودي بالسلام وان بدأ لك فقل وعليك وعن الحسن يجزيان يقول السلام ورحمة الله فانها استغفار وعن الشعبي انه قال للنصراني سلم عليه وعليك ة فقيل له فقال اليس في رحمة الله يعيش وقد رخص جمع العلماء في ان يبدأ اهل الذمة عت في ذلك حاد ثة تحوج اليهم ونبروي ذلك عن النخعي وعن ابي حنيفة رحمه الله لا مر في كتاب ولا غيره وعن ابي يوسف رحمه الله لا تسلم عليهم ولا تصافحهم واذا السلام على من اتبع الهدى ولا بأس بالدعاء بما يصلحه دنيا ان الله كان على كل ايحاسبكم على كل شيء التحية وغيرها الله لا اله الا هو اما اخبر المبتدا واما اعتراض كم ومعناه الله والله ليجمعنكم الى يوم القيمة الى محشركم اليوم الذي هو القيمة والقيام من الطلاب وحي قيامهم من القبور او قيامهم للحساب قال الله تعالى يوم يقوم الناس لا ريب فيه ومن اصدق من الله حديثا لانه عز وجل صادق لا يجوز عليه الكذب ب مستغل بصادق على الاقرار عليه وهو فيحه ووجه فيحه الذي هو كونه كذبا شيء بخلاف ما هو عليه فمن كذب لم يكذب الا لانه محتاج الى ان يكذب ليجر منفعة او هو غني عنه الا انه جهل غناه او هو جاهل بقبحه او هو سفيه لا يفرق بين الصدق خباره ولا يبالي بما يتفوه به وربما كان الكذب احق على حكمه من الصدق وعن بعض عوتب على الكذب فقال لو غرغرت بموتي انك ما فارقته وقيل الكذاب هل صدقت ا في صدق قوله لا لعلمها وكان الحكيم الغني الذي لا يجوز عليه الحاجات ومن منزها عنه كما هو منزه عن سائر القبائح فما لكم في المنافقين فئتين كم المؤمنين مالك تفئ فيهم قائما روي قوم من المدينة فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف فقال بعضهم هم كفار وقال بعضهم هم مسلمون وقيل كانوا قوما هاجروا من مكة ثم كتبوا الى رسول الله انا على دينك وما اخرجنا الا اجتوا المدينة ولا شيئا قالوا لنا رسول الله يوم احد ثم رجعوا وقيل هم المرتبون الذين غاموا على السرح وقتلوا قوم اظهروا الغدر واضمروا الكفر ومعناه ما لكم اختلفتم في شان قوم فقوما ففقوا قا م فئتين وما لكم لم تبتوا القول بكفرهم والله اركسهم اي ردهم في حكم المشركين

Copyright Qatar Digital Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)